1. لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية لسنة 1998م
2. (تشريع 14 لسنة 1998م)
3. عملاً بالسلطات المخولة له بموجب احكام المادة 18 (2) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م
4. اصدر وزير العدل اللائحة الاتي نصها :

الفصل الاول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمي هذه اللائحة لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية لسنة 1998م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

الغاء

2.تلغي لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية لسنة 1996م .

تفسير

1. في هذه اللائحة مالم يقتضي السياق معني اخر :-

(أ) تكون للكلمات والعبارات الوارده فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قا
الاجراءات الحنائية لسنة 1991م .

(ب) (الرئيس المباشر) و يقصد به وكيل النيابة الأعلى درجة أو أقدمية ب
النيابة المختصة بالمحلية ووكيل النيابة الأعلى بالمحافظة .

(القانون) يقصد به قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م .

(الوزير) يقصد به وزير العدل .

الفصل الثاني
النيابة الجنائية
هيكل النيابة الجنائية

(1) يكون هيكل النيابة الجنائية وفق الترتيب الاتي:-

(أ) الوزير

(ب) الوكيل

(ج) المدعي العام

(د) رئيس النيابة الـامة الغامة للولاية

(ه) وكيل النيابة الأعلى .

(و) وكيل أول النيابة .

(ز) وكيل النيابة

(2) وفقاً لهيكل النيابة الجنائية المنصوص عليه في البند (1) يكون:-

(أ) الوزير هو الرئيس الأعّلى لوكالات النيابة على نطاق السودان .

(ب) الوكيل رئيساً عاماً لوكالات النيابة على نطاق السودان .

(ج) المدعي العام رئيساً لوكالات النيابة على نطاق السودان.

(د) رئيس النيابة العامة للولاية رئيساً لوكالات النيابة في الولاية.

(ه) وكيل النيابة الأعلى رئيساً لوكالات النيابة بالمحافظة .

(و) وكيل واول النيابة النيابة رئيساً لوكالات النيابة المختصة بالمحلية

(3) تكون لرؤساء وكالات النيابة العامة في كل مستوى ،السلطات الادارية لوكالات النيابة وفقاً للقوانين الخاصة بذلك .

تسمية اعضاء النيابة الجنائية

(1) يسمى الوزير رؤساء وكالات النيابة العامة للولايات .

(2) يسمى الوكيل بالتشاور مع المدعى العام أعضاء ادارة الشئون الجنائية والمختصصة .

(3) يسمى المدعى العام اعضاء وكالات النيابة العامة والمتخصصة .

(4)(أ) لايجوز لعضو وكالة النيابة أن يتخذ قراراً أو يصدر أمراً في الدعوى الجنائية ، أو أي اجراءات سابقة لها بالمخالفة لقرار او أمر أصدر عضو وكالة نيابة أعلى منه درجة ، أو أقدم منه وفقاً لترتيب الأسبقية بقرار التعيين او الترقية .

(ب) يجب على وكيل النيابة بيان أسكة كاملاً ،ودرجتة قبل التوقيع على اي قرار يصدر منه ، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) مع بيان تاريخ القرار أو الأمر .

(ج) مالم يرد نص مخالف في أمر انشاء أي نيابة متخصصة او أمر تشكل لجان التحرى بموجب أحكام القانون ، يكون المدعى العام أو من يكلفة هو رئيساً للنيابة المتخصصة .

الفصل الثالث

الأستئناف والتقض والفحص

الأستئناف

(6) (1) مع مراعاة احكام المادة 21 من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م تستأنف قرارت وأوامر :-

(أ) وكيل النيابة أمام وكيل أول النيابة .

(ب) وكيل أول النيابة أمام وكيل النيابة الأعلى بالمحافظة .

(ج) وكيل النيابة الأعلى أمام رئيس النيابة العامة .

(2) تكون قرارت رئيس النيابة العامة الصادرة في الأستئنافات المرفوعة إليه وفق أحكام البند (1) (ج) نهائية وواجبة التنفيذ .

النقض

) يختص المدعى العام بالنظر في نقض القرارات الصادرة من رئيس ابة العامة المختص في اي من الحالات الاتية :-

(أ)اذا كان القرار أو الأمر مخالف لحكم في القانون أوخطأ في تطبيقة أو تفسير .
(ب) القرار أو الأمر الصادر .
(ج) اذا وقع غش كان له الاثر في اصدار القرار أو الأمر .

ميعاد الطعن

(8) . يرفع الطعن بالأستئناف أو النقض في مدة لاتجاوز سبعة أيام من تاريخ اعلان القرار أو الأمر المطعون فيه .

الفحص

(9) (1) يجوز للوكيل ثم الوزير :-
(أ) من تلقاء نفسه ،أو
(ب) بناء على التماس في حالة صدور قرار نهائي بشطب الدعوى الجنائية في مرحلة التحري ، أن يطلب ويفحص محضر التحري الخاص بأي دعوى جنائية للتأكد من سلامة الاجراءات وتحقيق العدالة ، وله أن يأمر بما يراه مناسباً في هذا الشأن .
(2) يكون الفحص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المشار اليه في الفقرة (ب) من البند (1) .

ممارسة سلطات وكيل النيابة

(10) (1) يجوز للوكيل والمدعى العام ورئيس النيابة العامة ووكيل الأعلى ووكيل النيابة ، ممارسة سلطات وكيل النيابة في التحري ،على أن يطعن في قراره أمام السلطة الأعلى مباشرة ، ووفقاً لأحكام المواد 6،7 ،9 من هذه اللائحة .

(2) مع مراعاة أحكام المادة 21 (3) من قانون الأجراءات الجنائية لسنة 1991م يجوز للوزير ممارسة سلطات وكيل النيابة في التحري علي ان يكون قراره نهائياً .

الشطب الايجازي

5. يجوز للسلطة التي يقدم لها الطعن بالاستئناف أو النقض أو الفحص شطب ذلك الطعن ايجازياً اذا كان لاينطوى على أسباب واضحة أو لا أمل فيه .

الاختصاص في حالة غياب وكيل النيابة

6. وفقاً لأحكام المادة 17 (د) من القانون ، في حالة غياب وكيل النيابة ، عن دائرة اختصاصة ، يقوم وكيل النيابة في أقرب دائرة اختصاص لدائرة وكيل النيابة المتغيب بمباشرة الاجراءات ، أو يقرر مباشرة الدعوى الجنائية ، أو سلطات النيابة في دائرة الاختصاص .

صدر تحت توقيعى في اليوم العشرين من شهر صفر سنة 1419هـ الموافق اليوم الخامس عشر ، من شهر يونيو سنة 1998م .

على محمد عثمان يس

لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية لسنة 1998م
(تعديل لسنة 2008م)

عملا بالسلطات المخوله له لابموجب أحكام المادة 18(2) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م أصدر وزير العدل اللائحة الاتي نصها :

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1/ تسمى هذه اللائحة ((لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية لسنة 1998م (تعديل لسنة 2008م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تعديل

2/ تعديل لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية لسنة 1998 على الوجه اللاتي :

أولاً في المادة (4)

(أ)في البند

تلغي الفقرة (ب) ويعاد ترقيم البند.

ثانياً في المادة6

تلغي المادة 6 ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الاتية :

الاستئناف

6 (1) مع مراعاة أحكام المادة 21 من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1998م تستأنف قرارات وأوامر :

(أ)وكيل النيابة أمام وكيل أول النيابة .

(ب) وكيل أول النيابة أمام وكيل النيابة الأعلى بالمحلية .

(ج) وكيل النيابة الأعلى أمام رئيس النيابة العامة في الحالات الاتية :

(1) عدم توجية التهمة أو شطب الدعوى الجنائية .

(2) الأوامر والقرارات المقيدة لحرية المستأنف في نفسه أو ماله.

(3) تكون قرارات وكيل النيابة الأعلى في حالة توجيه التهمة نهائية وملزمة .

(4) تكون قرارات رئيس النيابة العامة الصادرة في الاستئنافات المرفوعة اليه نهائية وواجبة التنفيذ عدا شطب التهمة أو الدعوى.

ثالثاً في المادة 9

في البند (أ)

تحزف عبارة (الوكيل) الواردة في صدر البند .

رابعاً في المادة 10

في البند (1)

تحزف عبارة (الوكيل) الواردة في صدر البند .

صدر تحت توقيعي في اليوم 19 من شهر صفرسنة 1429هـ
الموافق اليوم 24 من شهر2 سنة 2008م

عبد الباسط سبدرات
وزير العدل